لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/66	4068/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/01هـ الموافق 2022/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2766/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/05هـ الموافق 2022/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها في شهر مايو من عام 2011م قامت بشراء (2,435) سهماً من أسهم شركة (أ)، وتعترض على الخسائر التي لحقتها من جراء قيام المدعى عليهم بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية لشركة (أ) للأعوام 2008م و2009م و2010م و2011م، مستندةً في ذلك إلى الدعوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين في شأن مخالفات التضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة. وطلبت إعادة قيمة أسهمها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4068/ل/د1/1444 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والثالث، والرابع - غيابياً -، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، متضامنين بتعويض المدعية بمبلغٍ قدره ثمانية عشر ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريال (18,565).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهما السادس والسابعة بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/05هـ، وبتاريخ 1444/05/04هـ تقدمت وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلغ موكِّلَي نسخة إعلام الحكم المعترض عليه بتاريخ 1444/4/5هـ الموافق 2022/10/30م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ 1444/4/30هـ الموافق 2022/11/24م، ووفقًا للمادة (30/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانيًا: أسباب الاعتراض على الحكم: نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم أن يدفعوا إلى المدعية مبلغًا قدره ثمانية عشر ألف، وخمسمائة وخمسة وستون (18.565) ريالاً، وفقًا لما جاء في قرار الدائرة المذكورة أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

1. مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكِّلَي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلا على أرباحها، ولم ينتفعا بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1.1 لم يتحصل موكِّلاي على هذه الأموال ولم يمتلكانها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكِّلاي فلا ضمان عليهما؛ فمن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك.

2.1 لم يستفد موكِّلاي من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما بحكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومدرائها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكِّلي مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم، جاء في الموسوعة الفقهية عن ضمان الشخص لأفعال التابعين له؛ فالأجير عند الأحناف وهو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه -المدعى عليهم-.

3.1 مع التسليم جدلاً بتسبب موكِّلي ضررًا على المساهمين -وهو ما لا نقر- فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرين في الضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة

في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'.

4.1 باقي المدعى عليهم -الشركة وأعضاء مجلس الإدارة - هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلاي فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا، إذ إن موكّلي أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم'، وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه.

والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلاي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

2. مخالفة القرار نص المادة (58) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها: خالفت الدائرة صريح النظام، إذ نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لسماعها؛ مسببة ذلك كما في (ص 16) من القرار المعترض عليه بعد ذكر نص المادة (58) من نظام السوق المالية المستدل به على عدم السماع قائلة: 'وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفته ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها؛ فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة (58) من النظام تبدأ - واقعًا وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم'، ويتمثل طعننا على هذا التسبيب الصادر عن الدائرة في النقاط الآتية:

1.2 أن الخطأ الواقع من بعض المدعى عليهم، الثابت بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (...) وتاريخ ...هـ الموافق ...م، والتي استدلت به اللجنة مصدرة القرار قد تناول الأخطاء الواردة في القوائم المالية من أعوام 2008م حتى عام 2011م، وأنه بموجب نص المادة (58) من نظام السوق المالية المعدل الذي نص على أنه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى به؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، كان يجب عليها عدم سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من (5) سنوات عن الخطأ المدعى به حسب ما نص عليه النظام، إذ إن أقصى مدة يمكن فيها سماع هذه الدعاوى الخاصة بهذه المخالفات تنتهي بنهاية عام 2016م، والقرار ذكر أن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 2020/07/19م، أي بعد انتهاء المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، فكيف تصدر اللجنة قرارها المعترض عليه رغم مخالفتها للنظام، إذ إن إغفال هذا الأمر (وهو استمرار سماع الدعاوى بعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، يضر بالموقف المالي للشركات، إذ تستمر سماع الدعاوى ضدهم حتى بعد مرور الفترة النظامية التي نصت عليها الأنظمة، وفي الالتفات عن هذا المغزى ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

2.2 أن هذا القرار يتعارض مع ما أقرته لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، ومن ذلك قرارها الصادر برقم (1388/ل/د1/2014) لعام 1435هـ، وقرارها رقم (1389/ل/د1/2014 لعام 1435هـ)، وقرارها رقم (1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) -وهي قرارات نهائية - إذ نصوا على أنه: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'، وهذا يؤدي إلى تناقض اللجنة في قرارتها بين المدعى عليهم، فتارة تعمل بعدم سماع الدعوى لانقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتارة لا تعمل بذلك!.

3. مخالفة القرار نص المادة (4/59) من نظام السوق المالية الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة:

أن الدائرة قد خالفت في قرارها المادة (4/أ/59) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفة المرتكبة'، ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، ولكن الناظر في القرار، يجد أن الدائرة قد ألزمت المدعى عليهم بتعويض المدعيين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع علمها بسبق صدور القرار رقم ...، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ...، القاضي بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، بمبلغ وقدره (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرين مليون ريال، وبناءً عليه لا يجوز مطالبة المدعى عليهم بما فيهم موكّلي بالتعويض؛ لسبق إلزام المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وهذا ما كانت تراعيه اللجنة من قبل إذ كانت تنص في قرارتها على أن تلزم المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب المشروعة التي حققها المدعى عليه (رئيس مجلس الإدارة) وفقًا لما جاء في قرار اللجنة، أي أن التحصيل يجب أن يكون من المبالغ المتحصلة في حساب الهيئة أولاً، قبل أن تلزم المدعى عليهم بالتعويض المباشر، ولا ينال من ذلك ما ورد في بعض أحكام التعويض أن المبلغ المحتجز هو بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، في حين التعويضات المقضي بها في هذه الأحكام متعلقة بالمخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) للآتي:

1.3 أن المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى هو التعويض عن قيمة الأسهم، والأسهم جزء من رأس مال الشركة، لذا فإن التعويض مرتبط بالأسهم لا بالمكتتبين، كما أنهم بشرائهم للأسهم أصبحوا ملاكًا لها، فيكون لهم نصيب من رأس المال الذي هو المبلغ المحتجز لدى الهيئة، إذ إن المبلغ المحتجز لدى الهيئة يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، والمساهمون اللاحقون مالكون للأسهم التي تمثل رأس مال الشركة.

2.3 أن المبلغ المحتجز لدى الهيئة هو لتغطية أموال المتضررين، سواء كانوا متضررين بشأن المخالفات المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي، أو بشأن المخالفات المرتكبة في الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي، إذ لا يوجد دليل نظامي يفرق في التعويض بين المرحلتين.

3.3 أن المبلغ المحتجز لدى الهيئة بعد تعويض المكتتبين، سوف يكون منه فائضًا، فماذا سيكون مصيره، وعلى افتراض أن تعويض جميع المتضررين منه سوف ينهي المبلغ المتحصل؛ ففي هذه الحالة يمكن تعويض المتضررين بإلزام المدعى عليهم بتحمل ما زاد على هذه المبالغ المتحصلة".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما السادس والسابعة؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ورفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهم الأول والرابع - غيابياً -، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، متضامنين بتعويض المدعية بمبلغ قدره (18,565) ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة من أن القرار محل الاستئناف خالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تضمن مطالبة موكليها بدفع تعويض عن خسائر لم تحصل على أرباحها، ولم تنتفع بها، فيجاب عنه بأن مسؤولية موكليها عن تعويض المتضررين ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم ... وتاريخ ... القاضي بإدانة موكليها وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، إضافةً إلى أن مسألة حصول موكليها على أرباح أو الانتفاع من عدمه من تلك المخالفات الثابتة في حقهما ليس شرطاً لثبوت مسؤوليتهما عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً نتيجةً للمخالفات الثابتة في حقهما حسب القرار السالف بيانه، وحسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما أثارته وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة من تقادم الدعوى استنادًا إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق كل مدع للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم ... وتاريخ ...هـ، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم ...هـ وتاريخ ...هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليهما في هذا الشأن.

أما بقية ما ذكرته وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في تاريخ قرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن تاريخ القرار هو: (رقم 4068/ل/د1/1444 لعام 1444هـ)، والصحيح هو: (رقم 4068/ل/د1/2022 لعام 1444هـ)، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح تاريخ القرار وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4068/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليهم الأول - غيابياً -، والثاني، والثالث، والرابع - غيابياً -، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، متضامنين بتعويض المدعية، بمبلغٍ قدره ثمانية عشر ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريال (18,565). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".